الزكاة

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي
لزكاة مكلفي التقديري

النسخة 2 | مايو 2021م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.

فهرس المحتويات

المقدمة	06
1.1 عن الزكاة	06
1.2. جباية الزكاة	06
1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية	06
1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	07
1.5. مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	10
1.6. عن هذا الدليل الإرشادي	11
2. مفاهيم ومصطلحات الزكاة وطرق حسابها	12
3. المستند الشرعي لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري	17
4. تحديد وعاء الزكاة لمكلفي التقديري	18
4.1. المكلفون الخاضعون لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري	18
4.2. رأس المال التقديري والربح التقديري	18
4.3. تقدير وعاء الزكاة لمكلفي التقديري	19
4.4 كيفية احتساب المبيعات (الإيرادات)	20
4.5. كيفية احتساب الزكاة	22
4.6. العام الزكوي	23
4.7. الحد الأدنى لزكاة مكلفي التقديري	24

فهرس المحتويات

4.8. إعادة احتساب مبيعات المكلف	24
4.9. محاسبة المكلف على أساس الدفاتر التجارية (الحسابات)	25
4.10. التحول من المحاسبة وفقًا لأسلوب زكاة مكلفي التقديري إلى المحاسبة على أساس الدفاتر التجارية (الحسابات)	25
5. اعتبار التقدير ربطة زكوية	26
6. التعديل النهائي على البيانات الضريبية	27
7. وحدة الرقم المميز	29
8. أمثلة توضيحية	31
8.1. حساب الوعاء بناء على المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة	31
8.2. حساب الوعاء إذا لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة	32
8.3. مثال شامل	51
9. احتساب الزكاة وإصدار الربط من الهيئة	53
10. إجراءات الاعتراض والاستئناف	53
10.1 تقديم اعتراض	54
10.2 ضوابط قبول الاعتراض	54

فهرس المحتويات

10.3 التظلم لدى اللجان المختصة	58
10.4 تسوية الخلاف	58
11. التواصل معنا	61
ملحق: أسئلة شائعة	61

1. المقدمة

1.1. عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي؛ بما تمثله من وسيلة فعّالة لمحاربة الفقر، والتخفيف من معاناة المحتاجين، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2. جباية الزكاة

مما يدل على عظم مكانة الزكاة في الإسلام، إناطة إدارتها والإشراف عليها من قبل الدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين الموظفين الخاصين بالزكاة) بالمرور على أصحاب الأموال في سائر أنحاء الدولة الإسلامية، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف ابتداء من تسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار زكاته، التي تحوي الإشراف على تقديمه للإقرارات الزكوية وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاء بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة، التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الحادية والعشرين: (تُجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية)، كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها على وجه العموم، التي تشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، **حيث جاء فيها:** (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة).

وتأكيدًا لذلك؛ فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - المرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ الموافق (6 أبريل 1951م) المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتبع ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، **ومن ذلك:** المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ، الموافق (28 فبراير 2017م)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق (14 مارس 2019م)، التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م لجميع المكلفين، عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري طبقًا للفصل الرابع من اللائحة فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019م. ولذلك فإن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 7 رجب 1440هـ لا تسري على السنوات المالية التي قبل هذا التاريخ، وإنما تعامل تلك السنوات وفقًا للوائح والتعليمات السابقة على هذا التاريخ.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بوجه خاص ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية دون غيرها من الأموال الزكوية، ومتطلبات تقديم الإقرار الزكوي، وإجراءات الربط والفحص والسداد، والمدد الزمنية الخاصة بها.

وتورد الحصيلة الزكوية التي تجبيها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب الضمان الاجتماعي، الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وذلك طبقًا للمرسوم الملكي رقم (1/5/16) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق (28 مايو 1963م)، وجاء في الفقرة (1) منه: «تجب الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة»، وفي الفقرة (2) منه: «تورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي».

1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- تعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الجهة المخولة بجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، التي أنيط بها أعمال الجباية تنفيذًا للمرسوم الملكي (8634/28/2/17) وتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ، القاضي باستيفاء الزكاة من الذين يحملون الرعوية السعودية.
- أنشئت بالقرار الوزاري رقم (394) وتاريخ 7 شعبان 1370هـ، لتكون إحدى الجهات الحكومية التي تتبع وزارة المالية، وأنيط بها مهمة جباية الزكاة الشرعية.

- صدر المرسوم الملكي رقم (61) وتاريخ 5 محرم 1383هـ، الذي تضمن الأمر بجباية الزكاة كاملة، وتوريدها لمؤسسة الضمان الاجتماعي.
- صدر بعد ذلك عدد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال جباية الزكاة، من أبرزها: المرسوم الملكي رقم (م/40) الصادر بتاريخ 2 رجب 1405هـ، الذي تضمن الأمر بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة، ثم صدرت اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي (م/40) بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1 حمادى الآخرة 1438هـ.
- في 20 رجب 1438هـ شكلت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (465) المتضمن الموافقة على التنظيم الخاص بالهيئة.
- ثم صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) الصادر بتاريخ 7 رجب 1440هـ، التي يسري تطبيقها من 1 يناير 2019م.

ومن ثم في تاريخ 4 جمادى الأولى 2021م، تم دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

مراحل تنظيم الجباية

1

المرسوم الملكي بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ

استيفاء الزكاة من الذين يحملون الرعوية السعودية

2

المرسوم الملكي رقم (م/40) الصادر بتاريخ 2 رجب 1405هـ

الأمر بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات و غيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة

3

القرار الوزاري رقم (394), بتاريخ 7 شعبان 1370هـ

إنشاء مصلحة الزكاة

4

صدور اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي (م/40)

بالقرار الوزاري رقم (2082), وتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ

5

في 20 رجب 1438هـ

صدور تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (465)

6

بموجب القرار الوزاري رقم (2216) الصادر بتاريخ 7 رجب 1440هـ، والتي يسري تطبيقها 1 يناير 2019م

صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

7

4 مايو 2021م

تم دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

1.5. مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

حدد تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهامها في المادة (الثالثة) منه، والتي تشمل ما يلي:

- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
- متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات الواجبة عليهم.
- العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
- توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.
- التعاون مع القطاع الخاص في شأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة وإدارتها.

تحصيل الزكاة والضرائب

توفير خدمات عالية الجودة لمساعدة وخدمة المكلفين

متابعة المكلفين لضمان تحصيل المستحقات المتوجبة عليهم

العمل على نشر الوعي لدى المكلفين والتزامهم, بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط

التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية

تمثيل المملكة في المحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة

- وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخططها، التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.
- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المختصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.

1.6. عن هذا الدليل الإرشادي

يقدم هذا الدليل إرشادات توجيهية، ومعلومات أساسية بشأن متطلبات جباية الزكاة وآلية تطبيقها، والتزامات الأشخاص الخاضعين للزكاة (المكلفين). ويساعد هذا الدليل على تكوين رؤية واضحة، وتقديم إرشادات توجيهية فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية.

يمثل هذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 7 رجب 1440هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار رقم (2502) وبتاريخ 3 رجب 1442هـ. ومن الجدير بالذكر أن هذا الدليل الإرشادي لا يعد مستندًا نظاميًا، وتعتبر نصوصه موادا إرشادية فقط، ولا تهدف إلى إدراج جميع الأحكام ذات الصلة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ورغم أن تلك الإرشادات التوجيهية غير ملزمة للهيئة أو المكلف فيما يتعلق بأي معاملة يتم تنفيذها، فإنها تقدم إرشادات توجيهية عامة، حول كيفية معاملة الهيئة للإجراءات المتعلقة بالزكاة على المستوى العملي.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملات خاصة، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة zatca.gov.sa، الذي يحوي مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وضعت خصيصًا لمساعدة المكلف، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية وجميع البيانات ذات الصلة، وكذلك الردود على الأسئلة الأكثر شيوعًا.

2.مفاهيم ومصطلحات الزكاة وطرق حسابها

اللائحة:

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ.

القواعد:

قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الإصدار رقم (2.0)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2502)، وتاريخ 3 رجب 1442هـ.

مكلفو التقديري:

أي مكلف زكوي ليس لديه قوائم مالية وحسابات نظامية، تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وإمساك حسابات نظامية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

التأمينات:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الجمارك:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

بيانات نقاط البيع:

بيانات طرفيات نقاط البيع المنفذة عبر شبكة المدفوعات السعودية والمقدمة من البنك المركزي السعودي.

منصة اعتماد:

المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.

العام الزكوي:

السنة المالية للمكلف التي تكون سنة قمرية (ثلاثمائة وأربعة وخمسين (354) يومًا أو أكثر).

جباية الزكاة:

قيام الدولة بحساب زكاة الأموال الخاضعة للزكاة، وتحصيلها من المكلف الخاضع، وتوريدها لوكالة الضمان الاجتماعي لتقوم بصرفها على مستفيدي الضمان. وجباية الزكاة من مهام الدولة، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السعاة كل عام لتحصيل الزكاة من عموم المسلمين، وتقوم بها في هذا الوقت نيابة عن ولي الأمر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة، وقد أصدرت الهيئة اللوائح والقواعد المنظمة لجباية الزكاة، ووفرت خدمات عالية الجودة للمكلف؛ لمساعدته على الوفاء بواجباته، وتحصيلها وتوريدها لوكالة الضمان الاجتماعي ليقوم بصرفها على مستفيدي الضمان.

طرق حساب الزكاة للشركات:

يتم حساب زكاة الشركات المعاصرة بإحدى الطرق التالية:

- الطريقة المباشرة (طريقة صافي الموجودات الزكوية).
- الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال).
- طريقة الحساب التقديري.

وتختلف إجراءات كل طريقة عن الأخرى، والبنود المستعملة فيهما لأغراض احتساب الزكاة، مع اتفاقها في النتيجة (الوعاء الزكوي)؛ حيث إن كلتا الطريقتين (المباشرة وغير المباشرة) توصل لنفس النتيجة في حال صحة تطبيقها واستخدام المعايير والمعطيات نفسها، على خلاف الطريقة الثالثة وفيما يلي بيان مجمل للطرق الثلاث:

الطريقة المباشرة (طريقة صافي الموجودات الزكوية):

تبنى هذه الطريقة على إجراءين أساسيين، هما:

- إضافة جميع الموجودات الزكوية للمنشأة، بما في ذلك الذمم المدينة التي للمكلف.
- حسم قيمة الالتزامات التي مولت الموجودات الزكوية، ونتيجة هذه المعادلة هي الوعاء الزكوي للمكلف.

الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية - جميع الالتزامات التي مولتها

الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال):

تبنى هذه الطريقة على إجراءين أساسيين، هما:

إضافة:

- مصادر الأموال الخارجية التي استغرقت في عنصر محسوم من الوعاء، وتشمل الالتزامات طويلة الأجل، والالتزامات التي علم أنها مولت محسومًا؛ فتضاف هذه الالتزامات بما لا يتجاوز الموجودات المحسومة.
- جميع مصادر الأموال الداخلية للمنشأة (رأس المال، الأرباح المدورة...).
- صافي ربح السنة المعدل محل المحاسبة.

حسم:

- قيمة الموجودات غير الزكوية للمنشأة الواجبة الحسم وفقًا لشروط اللائحة.
- قيمة الموجودات المزكاة في منشآت أخرى، **مثل:** (الاستثمار في حصص شركات سعودية).

ونتيجة هذه المعادلة هي الوعاء الزكوي للمكلف. وهذه الطريقة هي المتبعة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوعاء الزكوي = جميع مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية والمخصصات وصافي الربح وربح السنة المعدل) + مصادر الأموال الخارجية بما لا يتجاوز الموجودات المحسومة (الالتزامات طويلة الأجل والالتزامات التي علم أنها مولت محسومًا) - الموجودات غير الزكوية - الموجودات المزكاة، أو صافي الربح المعدل للسنة؛ أيهما أكبر.

2.1 طريقة الحساب التقديري

أسلوب تستخدمه الهيئة في محاسبة المكلف الذي ليس لديه قوائم مالية وحسابات نظامية. وذلك أن الأصل في تكوين الوعاء الزكوي للمكلف أنه يستند إلى سجلاته النظامية المشتملة على البيانات التي يمكن من خلالها تحديد الوعاء، وعند عدم تحقق ذلك فإن الهيئة تقوم بتكوين وعاء زكوي له، وفق المعلومات المتاحة عنه، حيث يمكن الاقتراب من وعائه الزكوي بأكبر قدر ممكن.

ولا يخضع لهذه القواعد مكلفو الحسابات الذين تلجأ الهيئة إلى محاسبتهم بالأسلوب التقديري، بناء على عدم التزامهم بمسك دفاتر تجارية دقيقة، أو عدم توافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية مع واقع النشاط، أو عدم تقديم الإقرار بالمدد المحددة، أو غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي هذه الحالة؛ فإن للهيئة القيام بالربط التقديري، وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.

3. المستند الشرعي لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

يعتمد أسلوب المحاسبة التقديرية على معايير تهدف إلى إصابة الوعاء الزكوي، وذلك من خلال تحديد أدوات تكشف عن حجم النشاط بشكل تقريبي، وعدد دورات رأس المال، للوصول إلى التقدير العادل للوعاء الزكوي، ويسهم إعمالها في توفير بيانات تكشف عن حجم الموجودات الزكوية.

ولهذا فإن **هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**، ومن خلال خبرتها في جباية الزكاة والفحص والتعامل مع المكلفين توصلت إلى قواعد يمكن من خلالها تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، مع مراعاة أن تطبيق هذه القواعد يقتصر على المكلفين الذين لا يمسكون دفاتر تجارية.

وتعد مرجعية محاسبة مكلفي التقديري - وفق قواعد تتسم بالواقعية - مما جاء في الشريعة الإسلامية من اعتبار الخرص في جباية الزكاة، وذلك لأن الخرص في حقيقته تقدير، واجتهاد في معرفة مقدار الموجودات الزكوية، وهو أداة من أدوات المقادير والمعايير، وصلة تسهيل حساب مكلفي التقديري بالخرص هي بأن محاسبة مكلفي التقديري - وفق إجراءات الهيئة - تقوم على تطبيق أدوات تستوعب جميع المكلفين، ويترتب على إعمالها الكشف عن الموجودات الزكوية للهيئة.

وقد صدر قرار اللجنة الشرعية **هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** (رقم 1) بشأن جواز العدول إلى التقدير في حساب الزكاة، بشرط أن يكون وفق بيانات تعكس واقع المكلف بشكل دقيق، وعند تمكن الهيئة من الاطلاع على بيانات أو معلومات تكشف عن واقع المكلف بشكل أدق، فإنه يتعين على الهيئة الأخذ بها. كما صدر - أيضًا - قرار اللجنة الشرعية **هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** رقم (6)، بالموافقة على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري (2,0).

4 . تحديد وعاء الزكاة لمكلفي التقديري

4.1 المكلفون الخاضعون لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

صدرت قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري (الإصدار 2.0) بناء على قرار معالي وزير المالية رقم (2502) وتاريخ 3 رجب 1442هـ، الذي جاء فيه الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وتحل هذه القواعد محل قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 28 صفر 1441هـ. وتسري قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري (الإصدار 2.0) على إقرارات مكلفي التقديري التي تقوم الهيئة بتقديرها بعد 28 صفر 1442هـ.

4.2 رأس المال التقديري والربح التقديري

تسعى قواعد زكاة مكلفي التقديري الصادرة بناء على قرار معالي وزير المالية رقم (2502) وتاريخ 3 رجب 1442هـ، إلى الوصول إلى رأس المال التقديري إضافة إلى الربح التقديري الذي يمكن الاعتماد عليه لبناء وعاء الزكاة لمكلفي التقديري، علمًا بأن قواعد احتساب زكاة مكلفي التقديري كانت في السابق تعتمد في بعض إجراءاتها على البحث عن رأس المال والربح من خلال قواعد خاصة بكل نشاط على حدة، مما كان يشكل عبئًا على مكلفي زكاة التقديري في احتساب الوعاء، فتم حاليًا توحيد احتساب الوعاء من خلال معادلة احتساب الوعاء حتى يتمكن مكلفي التقديري من احتساب الوعاء بطريقة ميسرة.

4.3 تقدير وعاء الزكاة لمكلفي التقديري

يقدر وعاء الزكاة لمكلفي التقديري بناء على تحديد رأسمال يتناسب مع حجم نشاط المكلف حيث إن المتعارف عليه في **الأنشطة**؛ أن يبلغ متوسط معدل دورات رأس المال بمعدل 8 مرات في السنة تقريبًا ومتوسط الربح هو 15% وهو ما تم الاسترشاد به؛ وذلك بما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجلات التجارية، أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال، وفقًا للمعادلة الآتية:

$$\text{وعاء الزكاة} = \frac{\text{المبيعات (الإيرادات)}}{8} + (\text{المبيعات} \times 15\٪)$$

مثال 1: بلغت إجمالي المبيعات التي تم الإفصاح عنها لأحد المكلفين الخاضعين لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الذين لا يمسكون حسابات نظامية ضمن ضريبة القيمة المضافة لسنة 1441هـ 1,000,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب وعاء الزكاة المقدر للنشاط؟

يتم الاعتماد على بيانات إقرار ضريبة القيمة المضافة لتحديد المبيعات التي تمت خلال العام

أولًا: $\frac{\text{المبيعات}}{8} + \text{المبيعات} \times 15\%$

ثانيًا: $\frac{1,000,000}{8} + 1,000,000 \times 15\%$

رأس المال المقدر للنشاط: 125,000 + 150,000

وعاء الزكاة = 275,000

4.4 كيفية احتساب المبيعات (الإيرادات)

لا تقل المبيعات (الإيرادات) المذكورة في الفقرة (4.3) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وتشمل المبيعات الخاضعة للضريبة، والخاضعة لنسبة الصفر، والمعفاة، إضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكويًا للعام الزكوي.

ويتم الاستناد في تحديد مبيعات العام الزكوي بالنظر إلى مجموع الإقرارات المقدمة عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها.

مثال (2): إذا قامت الهيئة بتقدير زكاة أحد مكلفي التقديري في تاريخ 1 مارس 2021م.

فعلى ماذا تستند في تحديد المبيعات؟

تستند إلى مبيعات المكلف وفقًا لإقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة خلال العام الزكوي للمكلف، وبيانات ضريبة التصرفات العقارية التي تمت فيه.

فإن لم يكن للمكلف مبيعات (إيرادات) مسجلة في القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية أيها أكبر:

متوسط عدد الموظفين (العمال) × 6000

يتم إثبات عدد الموظفين من خلال بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشمل ذلك السعوديين وغير السعوديين حيث يتم احتساب عدد الموظفين بناء على معدل متوسط عدد الموظفين خلال السنة.

الاستيرادات × 115%

يتم إثبات بيانات الاستيرادات بناء على بيانات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المشتريات × 115%

يتم إثبات بيانات المشتريات من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة.

إجمالي المبيعات التي تتم من خلال نقاط البيع، ومنصة اعتماد، وبيانات التصدير، وبيانات العقود الأهلية.

حيث يتم إثبات بيانات المبيعات من خلال البنك المركزي السعودي، ووزارة المالية، والمنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.

أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف.

4.5 كيفية احتساب الزكاة

تكون الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة (2.5%) من وعاء الزكاة الوارد في المعادلة السابق ذكرها في الفقرة (4.3).

الزكاة =	الوعاء الزكوي	X	2.5%	

مثال 3: بلغ الوعاء الزكوي لأحد المكلفين الذين تتم محاسبتهم وفقًا لأسلوب زكاة مكلفي التقديري لسنة 1441هـ 100,000 ريال سعودي

كيف يتم احتساب الزكاة؟

الزكاة =	الوعاء الزكوي	X	2.5%	

الزكاة =	100,000	X	2.5%	

الزكاة =	2,500			

4.6 العام الزكوي

السنة المالية للمكلف هي سنة قمرية (354) يومًا أو أكثر حيث تبدأ من تاريخ إصدار السجل التجاري، أو من تاريخ الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة، أو من تاريخ إيداع رأس المال، أيهم أسبق، ما لم يحدد المكلف تاريخًا آخر لبداية النشاط بإثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

لا تخضع للزكاة الفترة المالية القصيرة - أول النشاط أو آخره - ما لم تكن أكثر من ثلاثمائة وأربعة وخمسين 354 يومًا.

مثال 4: تم تأسيس منشأة بتاريخ 10 محرم 1441هـ (تاريخ صدور السجل التجاري) علمًا بأن السنة المالية انتهت بتاريخ 29 ذو الحجة 1441هـ.

عليه لا تخضع المنشأة للزكاة الفترة المالية الأولى لبداية النشاط حيث إنها أقل من 354 يومًا.

4.7 الحد ألأدنى لزكاة مكلفي التقديري

يجب ألا تقل الزكاة للمكلف الخاضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري عن 500 ريال.

مثال 5: مكلف لديه رخصة بلدية ولم يزاول أي نشاط خلال العام، ولا يوجد لديه أي عمالة مسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كيف يتم احتساب الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

يتم احتساب الحد الأدنى للزكاة وهو 500 ريال سعودي

4.8 إعادة احتساب مبيعات المكلف

يحق للهيئة أن تعيد حساب مبيعات المكلف إذا تبين لها وجود مبيعات أعلى مما حوسب عليه.

مثال 6: قامت الهيئة بإصدار الربط الزكوي لأحد المكلفين الذين تتم محاسبتهم وفقًا لطريقة زكاة مكلفي التقديري، وتبين للهيئة بعد ذلك أن المبيعات التي تم الاعتماد عليها عند إصدار الربط لنفس الفترة قد زادت بعد ذلك.

وعليه يحق للهيئة إعادة إصدار ربط معدل يأخذ في الاعتبار الزيادة التي تمت على المبيعات.

4.9 محاسبة المكلف على أساس الدفاتر التجارية (الحسابات)

يحق للهيئة محاسبة المكلف الذي تتم محاسبته وفقًا لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري على أساس الحسابات إذا تبين لها أن المكلف يمسك دفاتر تجارية.

مثال 7: تبين للهيئة أن أحد المكلفين الذين تتم محاسبتهم وفقًا لزكاة مكلفي التقديري قام بإصدار قوائم مالية وقام بتقديمها لإحدى شركات التمويل للحصول على تمويل.

وعليه يحق للهيئة أن تطلب من المكلف تقديم القوائم المالية ومحاسبته بناء عليها.

4.10 التحول من المحاسبة وفقًا لأسلوب زكاة مكلفي التقديري إلى المحاسبة على أساس الدفاتر التجارية (الحسابات)

يحق للمكلف الذي تتم محاسبته وفقًا لأسلوب زكاة مكلفي التقديري التحول إلى المحاسبة على أساس الدفاتر التجارية (الحسابات) قبل انتهاء العام الزكوي، يشترط في هذه الحالة عند قبول التحوّل ألا يتم السماح للمكلف بعدها بالانتقال إلى المحاسبة وفقًا لزكاة مكلفي التقديري إلا بموافقة محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

5. اعتبار التقدير ربطًا زكويًا

عند قيام الهيئة بتقدير الزكاة لأحد المكلفين الذين تنطبق عليهم قواعد حساب الزكاة لمكلفي التقديري، فإنّ هذا التقدير الذي قامت به الهيئة يعد ربطًا، وتجري عليه أحكام الربط الواردة في اللائحة، فيجب عليه أداء المبالغ المستخدمة بموجب هذا الربط التقديري خلال (60) يومًا من تاريخ الربط ما لم يعترض عليه خلال المدّة النظامية.

مثال 8: قامت الهيئة بتقدير الزكاة لأحد المكلفين الذين تتم محاسبتهم وفقًا لطريقة زكاة مكلفي التقديري الّذين تتم محاسبتهم وفقًا لطريقة زكاة مكلفي التقديري، وقامت بإصدار الربط بتاريخ 1 أبريل 2021م.

يجب على المكلف السداد خلال (60) يومًا من تاريخ إبلاغه بالربط التقديري الذي قامت به الهيئة، وهي المدة المحددة لتقديم الاعتراض لدى الهيئة.

6. التعديل النهائي على البيانات الضريبية

إذا قامت الهيئة بتقدير زكاة المكلف بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة التي قام بتقديمها للهيئة أو بيانات ضريبة التصرفات العقارية، ثم أجريت على هذه البيانات تعديلات نهائية؛ فإنه يتم تعديل الربط الزكوي بناء على هذا التعديل وإعادة تقدير الزكاة سواء كان ذلك بالزيادة أم بالنقص.

مثال 9: قامت الهيئة في 15 مارس 2021م بالربط التقديري لأحد المكلفين الذين تتم محاسبتهم وفقًا لهذه الطريقة، وذلك بناء على البيانات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وبيانات ضريبة التصرفات العقارية المتوافرة لدى الهيئة، **وقد كانت البيانات كما يلي:**

إجمالي المبيعات (إقرارات ضريبة القيمة المضافة + ضريبة التصرفات العقارية)	**1,000,000 ريال**
رأس المال التقديري = المبيعات ÷ 8	**125,000 ريال**
الربح التقديري= المبيعات × 15%	**150,000 ريال**
وعاء الزكاة	**275,000 ريال**
الزكاة المستحقة	**6,875 ريالًا**

وفي تاريخ 1 يوليو 2021م تم التعديل بشكل نهائي على أحد إقرارات ضريبة القيمة المضافة لتكون البيانات كما يلي:

إجمالي المبيعات (إقرارات ضريبة القيمة المضافة + ضريبة التصرفات العقارية)	1,400,000 ريال
رأس المال التقديري = المبيعات ÷ 8	175,000 ريال
الربح التقديري = المبيعات ×15%	210,000 ريال
وعاء الزكاة	385,000 ريال
الزكاة المستحقة	9,625 ريالًا

وعليه؛ فإن الربط الزكوي الذي يجب على المكلف سداده هو الزكاة المستحقة: 9,625 ريالًا.

7. وحدة الرقم المميز

يخضع المكلف لهذه القواعد بناء على الرقم المميز، بصرف النظر عن عدد السجلات أو الرخص المندرجة تحت ذلك الرقم، حيث تتم محاسبة مجموع السجلات التجارية كمكلف واحد ما دام أنها مندرجة تحت رقم مميز واحد.

مثال 10: لدى أحد المكلفين ثلاثة سجلات تجارية تحت رقم مميز واحد، وتتم محاسبة جميع السجلات وفقًا لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، ولديه بيانات إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وضريبة التصرفات العقارية كما يلي:

	رأس المال الوارد في السجل التجاري	إجمالي المبيعات طبقًا لإقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية
السجل التجاري رقم 1	50,000 ريال	700,000 ريال
السجل التجاري رقم 2	20,000 ريال	200,000 ريال
السجل التجاري رقم 3	10,000 ريال	0

كيف يتم احتساب الزكاة التقديرية للمكلف؟

بناء على اعتبار الرقم المميز للمكلف الذي يندرج تحته عدد من السجلات الفرعية كمكلف واحد؛ فإنه يتم احتساب الزكاة كما يلي:

إجمالي المبيعات (إقرارات ضريبة القيمة المضافة + ضريبة التصرفات العقارية)	**900,000 ريال**
رأس المال التقديري = المبيعات ÷ 8	**112,500 ريال**
الربح التقديري = المبيعات × 15%	**135,000 ريال**
وعاء الزكاة	**247,500 ريال**
الزكاة المستحقة	**6,187.5 ريال**

مثال 11: لدى أحد المكلفين عدة سجلات تجارية مندرجة تحت رقم مميز واحد، ولا يجب على جميع هذه السجلات تقديم قوائم مالية، **كيف يتم احتساب الحد الأدنى (500 ريال) لهذه السجلات؟**

تعتبر هذه السجلات كمكلف واحد ما دام أنها مندرجة تحت رقم مميز، وإذا كان ليس للمكلف مبيعات مفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وضريبة التصرفات العقارية، ولم تنطبق عليه المعايير الأخرى؛ فإنه يجب على المكلف سداد الحد الأدنى (500 ريال) للرقم المميز.

8. أمثلة توضيحية

8.1 حساب الوعاء بناء على المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة

مثال 12: بلغت إجمالي المبيعات التي تم الإفصاح عنها لدى المكلفين الذين لا يمسكون حسابات نظامية في إقرار ضريبة القيمة المضافة لسنة 1441هـ 3,000,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب الوعاء؟

يتم الاعتماد على بيانات إقرار القيمة المضافة لتحديد المبيعات التي تمّت خلال العام.

أولًا: $\frac{\text{المبيعات}}{8} + \text{المبيعات} \times 15\%$

ثانيًا: $\frac{3,000,000}{8} + 3,000,000 \times 15\%$

رأس المال المقدر للنشاط: 375,000 + 450,000

وعاء الزكاة = 825,000

الزكاة المستحقة = 20,625

8.2 حساب الوعاء بناء على المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة

مثال 13: بلغ حجم استيرادات أحد المصانع التي تعمل في مجال صناعة البلاستك - بناء على بيانات الاستيرادات التي تم الحصول عليها من خلال البيان الجمركي لسنة 1441هـ - 110,000 ريال سعودي، في حين بلغت المبيعات من خلال بيانات التصدير 140,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على بيانات الاستيراد أو بيانات التصدير؛ أيها أكبر.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات الاستيراد

المبيعات = قيمة الاستيراد x 115%

المبيعات = 110,000 x 115%

المبيعات = 126,500 ريال سعودي.

ثالثًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات التصدير

المبيعات = 140,000 ريال سعودي.

يتبين لنا أن المبيعات في البند (ثالثًا) والمقدرة بناء على بيانات التصدير هي الأكبر لذا يتم احتساب الزكاة بناء عليها.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X 15%

ثانيًا: 140,000 / 8 + 140,000 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 17,500 + 21,000

وعاء الزكاة = 38,500

الزكاة المستحقة = 963

مثال 14: بلغت مبيعات أحد المكلفين التي تمت من خلال نقاط البيع 160,000 ريال سعودي، في حين بلغ معدل متوسط عدد الموظفين المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 24 موظفًا.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات من خلال نقاط البيع أو بيانات عدد الموظفين؛ أيها أكبر.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على المبيعات من خلال نقاط البيع

المبيعات = 160,000 ريال سعودي.

ثالثًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات معدل متوسط عدد الموظفين

المبيعات = 24 x 6,000

المبيعات = 144,000 ريال سعودي.

يتبين لنا أن المبيعات في البند (ثانيًا) والمقدرة بناء على المبيعات من خلال نقاط البيع هي الأكبر، لذا يتم احتساب الزكاة بناء عليها.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X ٪15

ثانيًا: 160,000 / 8 + 160,000 X ٪15

رأس المال المقدر للنشاط: 20,000 + 24,000

وعاء الزكاة = 44,000

الزكاة المستحقة = 1,100

مثال 15: بلغ حجم استيراد أحد المصانع التي تعمل في مجال صناعة البلاستك - بناء على بيانات الاستيراد التي تم الحصول عليها من خلال البيان الجمركي لسنة 1441هـ 120,000 ريال سعودي - في حين بلغ معدل متوسط الموظفين المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 20 موظفًا.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على بيانات الاستيرادات أو بيانات عدد الموظفين؛ أيها أكبر.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات الاستيرادات

المبيعات = قيمة الاستيراد x 115%

المبيعات = 120,000 x 115%

المبيعات = 138,000 ريال سعودي.

ثالثًا المبيعات المقدرة بناء على بيانات معدل متوسط عدد الموظفين

المبيعات = 20 x 6,000

المبيعات = 120,000 ريال سعودي.

يتبين لنا أن المبيعات في المعيار (ثانيًا) والمقدرة بناء على بيانات الاستيراد هي الأكبر لذا يتم احتساب الزكاة بناء عليها.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X 15%

ثانيًا: 138,000 / 8 + 138,000 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 17,250 + 20,700

وعاء الزكاة = 37,950

الزكاة المستحقة = 949

مثال 16: بلغت استيرادات إحدى المؤسسات التجارية 170,000 ريال سعودي في حين كانت قيمة المبيعات التي تمت من خلال نقاط البيع 165,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على بيانات الاستيراد أو المبيعات التي تمت من خلال نقاط البيع أيها أكبر.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات الاستيرادات

المبيعات = قيمة الاستيراد x 115%

المبيعات = 170,000 x 115%

المبيعات = 195,500 ريال سعودي.

ثالثًا: المبيعات في نقاط البيع = 165,000 ريال سعودي.

يتبين لنا أن المبيعات في المعيار (ثانيًا) والمقدرة بناء على بيانات الاستيراد هي الأكبر لذا يتم احتساب الزكاة بناء عليها.

أولًا:

$$\frac{\text{المبيعات}}{8} + \text{المبيعات} \times 15\%$$

ثانيًا:

$$\frac{195{,}500}{8} + 195{,}500 \times 15\%$$

رأس المال المقدر للنشاط: 24,438 + 29,325

وعاء الزكاة = 53,763

الزكاة المستحقة = 1,344

مثال 17: مكتب محاماة واستشارات قانونية ليس لديه إيرادات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة في حين بلغ معدل متوسط عدد الموظفين المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (19) موظفًا.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على عدد الموظفين المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على معدل متوسط عدد الموظفين

المبيعات = 19 x 6,000

المبيعات = 114,000 ريال سعودي.

ثالثًا: احتساب الوعاء بناء على الحساب التقديري.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X 15%

ثانيًا: 114,000 / 8 + 114,000 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 14,250 + 17,100

وعاء الزكاة = 31,350

الزكاة المستحقة = 784

مثال 18: مكتب استشارات هندسية ليس لديه إيرادات مسجلة في سجلات ضريبة القيمة المضافة، وبناء على بيانات منصة اعتماد تبين وجود عقد بمبلغ 360,000 ريال سعودي للإشراف على تنفيذ مشروع مع إحدى الجهات الحكومية، في حين بلغ معدل متوسط عدد الموظفين المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 65 موظفًا.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على بيانات منصة اعتماد أو بيانات عدد الموظفين؛ أيها أكبر.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات منصة اعتماد

المبيعات = 360,000 ريال سعودي.

ثالثًا: المبيعات المقدرة بناء على معدل متوسط عدد الموظفين

المبيعات = 65 x 6,000

المبيعات = 390,000 ريال سعودي.

رابعًا: يتبين لنا أن المبيعات في احتساب المعيار (ثالثًا) والمقدرة بناء على عدد الموظفين هي الأكبر، لذا يتم احتساب الزكاة بناء عليها.

خامسًا: احتساب الوعاء والزكاة بناء على الحساب التقديري.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X 15%

ثانيًا: 390,000 / 8 + 390,000 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 48,750 + 58,500

وعاء الزكاة = 107,250

الزكاة المستحقة = 2,681

مثال 19: مكلف ليس لديه إيرادات مسجلة في سجلات ضريبة القيمة المضافة وبناء على بيانات منصة اعتماد تبين وجود عقد بمبلغ 160,000 ريال سعودي للإشراف على تنفيذ مشروع مع إحدى الجهات الحكومية، في حين بلغت قيمة المبيعات التي تمت من خلال نقاط البيع 205,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على إجمالي بيانات منصة اعتماد، والمبيعات التي تمت من خلال نقاط البيع.

ثانيًا: **المبيعات بناء على منصة اعتماد** = 160,000 ريال سعودي.

المبيعات بناء على نقاط البيع = 205,000 ريال سعودي.

الإجمالي = 365,000 ريال سعودي.

ثالثًا: احتساب الوعاء والزكاة بناء على الحساب التقديري.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X 15%

ثانيًا: 365,000 / 8 + 365,000 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 45,625 + 54,750

وعاء الزكاة = 100,375

الزكاة المستحقة = 2,509

مثال 20: مكلف بلغ إجمالي مشترياته بناء على إقرار ضريبة القيمة المضافة 250,000 ريال سعودي في حين لا توجد لديه مبيعات مسجلة في إقرار ضريبة القيمة المضافة.

كيف يتم احتساب المبيعات ووعاء الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم تقدير المبيعات بناء على المشتريات التي تم الإفصاح عنها ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات الاستيرادات

المبيعات = 250,000 x 115%

المبيعات = 287,500 ريال سعودي.

ثالثًا: احتساب الوعاء والزكاة بناء على الحساب التقديري.

أولًا: المبيعات / 8 + المبيعات X 15%

ثانيًا: 287,500 / 8 + 287,500 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 35,938 + 43,125

وعاء الزكاة = 79,063

الزكاة المستحقة = 1,977

مثال 21: مكلف لديه سجل تجاري، ولم يزاول أي نشاط خلال العام، ولا يوجد لديه أي موظف مسجل لدى التأمينات الاجتماعية علمًا بأن رأس المال المسجل في السجل التجاري هو 10,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يعتبر رأس المال المسجل في السجلات وعاء الزكاة.

وعاء الزكاة = 10,000 ريال السعودي

الزكاة المستحقة بواقع 2.5٪ من وعاء الزكاة = 250 ريال السعودي

بما أن قيمة الزكاة أقل من 500 ريال سعودي فيتم احتساب الزكاة وفقًا للحد الأدنى للزكاة وهو 500 ريال السعودي بناء على قواعد زكاة مكلفي التقديري.

مثال 22: بلغ رأس المال لأحد المكلفين 100,000 ريال سعودي في حين بلغت قيمة المبيعات التي تم الإفصاح عنها من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة مبلغ 350,000 ريال سعودي.

كيف يتم احتساب الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

أولًا: يتم المقارنة بين رأس المال المسجل في السجلات ورأس المال المقدر للنشاط.

ثانيًا: يتم استخدام معادلة الوعاء للوصول إلى رأس المال المقدر للنشاط.

ثالثًا:

$$\frac{\text{المبيعات}}{8} + \text{المبيعات} \times 15\%$$

رابعًا:

$$\frac{350{,}000}{8} + 350{,}000 \times 15\%$$

رأس المال المقدر للنشاط: 43,750 + 52,500

وعاء الزكاة = 96,250

خامسًا: يتبين لنا أن رأس المال المسجل في السجلات أكبر من وعاء الزكاة وبناء عليه يتم احتساب الزكاة بناء على رأس المال المسجل في السجلات.

وعاء الزكاة = 100,000 ريال سعودي

الزكاة المستحقة بواقع 2.5% من وعاء الزكاة = 2,500 ريال سعودي

مثال 23: مكلف لم يقدم إقراره الزكوي من عام 1435هـ حتى عام 1441هـ.

كيف تتم محاسبته بناء على حساب زكاة مكلفي التقديري؟

بما أن المكلف لم يقدم أي إقرار زكوي من عام 1435هـ حتى عام 1441هـ فيجب عليه اتباع قواعد زكاة مكلفي التقديري الصادرة بناء على قرار معالي وزير المالية رقم (852) بتاريخ 28 صفر 1441هـ، في احتساب الزكاة المستحقة عن جميع السنوات التي لم يقدم عنها.

مثال 24: قامت الهيئة بإصدار الربط الزكوي على أحد مكلفي زكاة التقديري بناء على بيانات ضريبة القيمة المضافة، ولم يوافق عليه المكلف، وقدم اعتراضه خلال الفترة النظامية على عدم صحة الربط.

هل يحق للمكلف الاستفسار والحصول على آلية احتساب الوعاء الزكوي؟

يحق للمكلف الاستفسار من الهيئة والحصول على بيان مفصل لضريبة القيمة المضافة المقدمة منه، والمعتمدة من جانب الهيئة، وبما يؤيد طريقة احتساب الوعاء الزكوي.

8.3 مثال شامل

مثال 25: منشأة فردية بلغ متوسط عدد موظفيها المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 27 موظفًا للسنة المنتهية في 29 ذي الحجة 1441هـ، في حين بلغ إجمالي الاستيراد خلال نفس السنة 126,913 ريالًا سعوديًا. وكذلك بلغ إجمالي المبيعات التي تمت من خلال نقاط البيع 174,369 ريالًا سعوديًا حيث إن المنشأة ليس لديها مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة.

كيف يتم احتساب الزكاة بناء على الحساب التقديري؟

حيث إن المنشأة ليس لديها مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فيتم تقدير المبيعات من واقع بيانات عدد الموظفين أو بيانات الاستيراد أو بيانات المشتريات من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة، أو المبيعات التي تمت من خلال نقاط البيع أيها أكبر؟

أولًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات معدل متوسط عدد الموظفين

المبيعات = 27 x 6,000

المبيعات = 162,000 ريال سعودي.

ثانيًا: المبيعات المقدرة بناء على بيانات الاستيراد

المبيعات = 126,913 x ٪115

المبيعات = 145,950 ريالًا سعوديًا.

ثالثًا: المبيعات المقدرة بناء على المشتريات

المبيعات = 186,913 x %115

المبيعات = 214,950 ريال سعودي

رابعًا: المبيعات المقدرة بناء على نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد والتصدير

المبيعات = 174,369 ريالًا سعوديًا

يتبين لنا أن المبيعات في المعيار (ثالثًا) والمقدرة بناء على المشتريات هي الأكبر، لذا يتم احتساب الوعاء الزكوي بناء عليها.

أولًا: $\frac{\text{المبيعات}}{8}$ + المبيعات X 15%

ثانيًا: $\frac{214,950}{8}$ + 214,950 X 15%

رأس المال المقدر للنشاط: 26,869 + 32,243

وعاء الزكاة = 59,112

الزكاة المستحقة بواقع 2.5% من وعاء الزكاة = 1,478 ريال سعودي

9. احتساب الزكاة وإصدار الربط من قبل الهيئة

بناء على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الهيئة من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة والمصادر الأخرى التي تم ذكرها سابقًا، ستقوم الهيئة باحتساب الزكاة على المكلف وإصدار ربط بتاريخ نهاية السنة المالية للمكلف يتضمن آلية الاحتساب، وبناء عليه بطريقة مباشرة سيقوم نظام إيراد بإصدار إشعار فاتورة إلكترونية تتضمن رقم السداد وإجمالي مبلغ الزكاة المستحقة بموجب الربط، وعند اكتمال عملية السداد سوف يقوم النظام بإصدار شهادة الزكاة مباشرة في حال عدم وجود أي مبالغ مستحقة السداد للهيئة.

10. إجراءات الاعتراض والاستئناف

في حال لم يوافق المكلف على قرار صادر من الهيئة فله حق الاعتراض رسميًا على قرارها (ضمن المدة القانونية المشار إليها في هذا القسم) وتتوفر ثلاث طرق تسمح للمكلف بتقديم طلب مراجعة (أي الاعتراض) وحل النزاع المتعلق بالربط أو أي قرارات أخرى صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالمسائل الزكوية وذلك كما يلي:

من خلال المراجعة الداخلية من قبل قسم الاعتراضات في الهيئة.

من خلال اللجنة الداخلية لدى الهيئة لتسوية النزاعات.

من خلال التظلم المقدم للجان الخارجية: لجنة الفصل (تسمى أيضًا لجنة المخالفات والمنازعات الضريبية) واللجنة الاستئنافية (تسمى أيضًا اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية).

10.1 تقديم اعتراض

في حال قيام الهيئة بإصدار الربط الزكوي، سيتم إشعار المكلف بحقه في الاعتراض على قرار الهيئة، ويمكنه من تقديم الاعتراض إلى الإدارة المختصة، عبر النظام الإلكتروني للهيئة «إيراد».

10.2 ضوابط قبول الاعتراض

يشترط لقبول الهيئة اعتراض المكلف على أي قرار من قرارات الهيئة الالتزام بالضوابط الآتية:

1. تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية:

يكون تقديم الاعتراض خلال ستين (60) يومًا من تاريخ إشعار الربط كما هو مذكور في الإشعار، ويعد الربط نهائيًا إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال الفترة الزمنية المحدّدة، ويجب أن يتضمن الطلب على الأقل نقاط الخلاف، وأسباب الاعتراض على قرار الهيئة، إضافة إلى المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظر المكلف.

2. سداد المبالغ المتعلقة بالربط وفقًا لما يلي:

ت. **البنود غير المعترض عليها:**

يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة بالكامل على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض.

نموذج تقديم اعتراض أو اسئناف

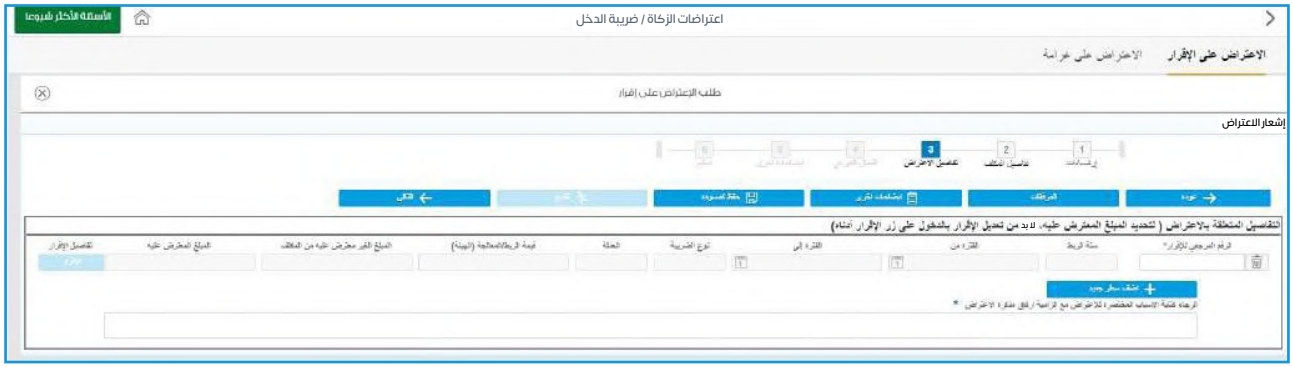

الرقـــم:
التاريـــخ:
المرفقـــات:
الموضـــوع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
GENERAL AUTHORITY OF ZAKAT & TAX

(١٨٥)

إشعار استلام الاعتراض
فرع جدة

التاريخ: 18ربيع الأول 1442هـ

الرقم المميز : 008383835
رقم حالة الاعتراض : 035010065689

المكرم / نورة صعده
ص . ب : السعودية - حائل - المخواة 65614

بعد التحية

نفيدكم بأنه تم استلام اعتراضكم برقم: 03510065689 وتاريخ 18 ربيع الأول 1442هـ
و ستقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بدراسة الاعتراض، يرجى الاحتفاظ بالرقم المرجعي للطلب لأي استفسار مستقبلًا.

الرقم المرجعي للإقرار	سنة الربط	الفترة من	الفترة إلى	المبلغ المعترض عليه
023001849575	1439	21 سبتمبر 2018م	10 سبتمبر 2018م	36375

وتقبلوا تحياتنا,,,,,,

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الرقم 19993

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

هذه الوثيقة مستخرجة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع

ب. **البنود المعترض عليها:**

يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يزيد على خمسة وعشرين في المائة 25٪ من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها.

3. المراجعة الداخلية

تبدأ الهيئة بعملية المراجعة الداخلية بعد استلام الاعتراض، حيث يقوم قسم المراجعة والاعتراضات بإجراء المراجعة الداخلية للربط المعترض عليه من قبل المكلف، والرد على الاعتراض في غضون 90 يومًا، ويمكن أن ينتج عن عملية المراجعة أحد الأمور الآتية:

- **قبول الاعتراض بالكامل:** وتقوم الهيئة بعد ذلك بإصدار ربط جديد بدلًا من الربط الأول المعترض عليه، وإشعار المكلف بذلك.
- **قبول الاعتراض جزئيًا:** وتقوم الهيئة بعد ذلك بإصدار ربط جديد بدلًا من الربط الأول، وإشعار المكلف بذلك.
- **رفض الاعتراض بالكامل:** وتقوم الهيئة بإخطار المكلف برفض اعتراضه على ربط الهيئة السابق.

وفي حال الرفض أو القبول الجزئي يجوز للهيئة أو المكلف اقتراح إشراك لجنة التسوية الداخلية لحل النزاع (انظر البند 7.4).

وفي تلك الأثناء يجب على المكلف تقديم طلب التظلم لدى الأمانة العامة للجان الضريبية خلال 30 يومًا من تاريخ صدور قرار قسم المراجعة والاعتراضات في الهيئة والموجه إلى المكلف، أو في حال مضي 90 يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض دون أن تبت فيه الهيئة، وذلك لحفظ الحق في استكمال التظلم الرسمي أمام لجنة الفصل ضد الهيئة (انظر البند 7.4).

10.3 تقديم اعتراض

نصت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على تطبيق قواعد عمل لجنتي الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية الواردة في المرسوم الملكي رقم م/113 لسنة 1438هـ على مكلفي الزكاة وعليه تكون الجهة القضائية المختصة التي يجوز للمكلف التظلم أمامها على قرارات الهيئة هي لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وهما لجنتان منفصلتان عن الهيئة.

وعلى المكلف الذي يرغب في الاعتراض على القرارات النهائية الصادرة من الهيئة تقديم الاعتراض مباشرة إلى لجنة الفصل خلال فترة 30 يومًا من تاريخ إصدار إشعار إعادة الربط أو رفض الاعتراض، أو في حال مضي 90 يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض دون أن تبت فيه الهيئة، ويعد قرار الهيئة نهائيًا في حال عدم استلام أي اعتراض عليه خلال الفترة المحددة، وفي حال اعتراض المكلف أو الهيئة على قرارات لجنة الفصل يرفع النزاع إلى اللجنة الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن عليها.

10.4 تسوية الخلاف

شكلت الهيئة لجنة لتسوية النزاعات الزكوية التي تنشأ من اعتراض المكلف على ربوط الهيئة، وهي لجنة داخلية لتسهيل حل النزاعات الزكوية والضريبية.

وتعد لجنة التسوية مسؤولة عن حل النزاع بين الهيئة والمكلف، حيث تقدم اللجنة حلًا للنزاعات ليكون بديلًا عن تقديم تظلم رسمي أمام لجنة الفصل واللجنة الاستئنافية - اللتين تعدان جهتين قضائيتين مختصتين بنظر النزاعات الزكوية - ويجوز للمكلف التقدم بطلب إلى اللجنة لمراجعة القرار الصادر من قسم المراجعة في الهيئة، ويجوز للهيئة نفسها أن تتقدم بطلب مراجعة إلى اللجنة في حال قدم المكلف التظلم إلى لجنة الفصل.

ويجب عند تقديم المكلف طلب إصدار قرار التسوية إلى لجنة التسوية أن يتضمن الطلب على الأقل نقاط النزاع وأسباب الاعتراض على قرار الهيئة، إضافة إلى المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظره.

وفي أثناء ذلك يتم تعليق إجراءات التظلم الرسمي أمام لجنة الفصل أو اللجنة الاستئنافية نتيجة لطلب التوجه إلى لجنة تسوية النزاعات، وذلك إلى أن يتم رفض البت في طلب التسوية، أو رفض دراسته من قبل اللجنة.

وتقوم لجنة التسوية بإخطار المكلف إذا تم قبول أو رفض طلب حل النزاع عبر لجنة التسوية خلال 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

حالات رفض التسوية

ترفض التسوية في حال حدوث أي من الحالات التالية:

- عند عدم اقتناع الهيئة بأسباب اعتراض المكلف، وتقوم الهيئة بإخطار المكلف برفض طلبه لإصدار قرار التسوية.
- عند عدم حصول المكلف على قرار التسوية خلال ستين يومًا. من تاريخ تقديمه الطلب (ما لم يتم الإخطار بتمديد المدة 60 يومًا إضافيًا)، فيعد الطلب مرفوضًا في هذه الحالة.
- عند رفض المكلف قرار التسوية، أو عدم إخطار الهيئة كتابةً بالموافقة على قرار التسوية.

ويترتب على رفض قرار التسوية استكمال التظلم الرسمي، حيث تستكمل إجراءات الاعتراض أمام لجنة الفصل واللجنة الاستئنافية، وتعلق مؤقتًا خلال إجراءات لجنة التسوية.

مخطط الاعتراض والتظلم

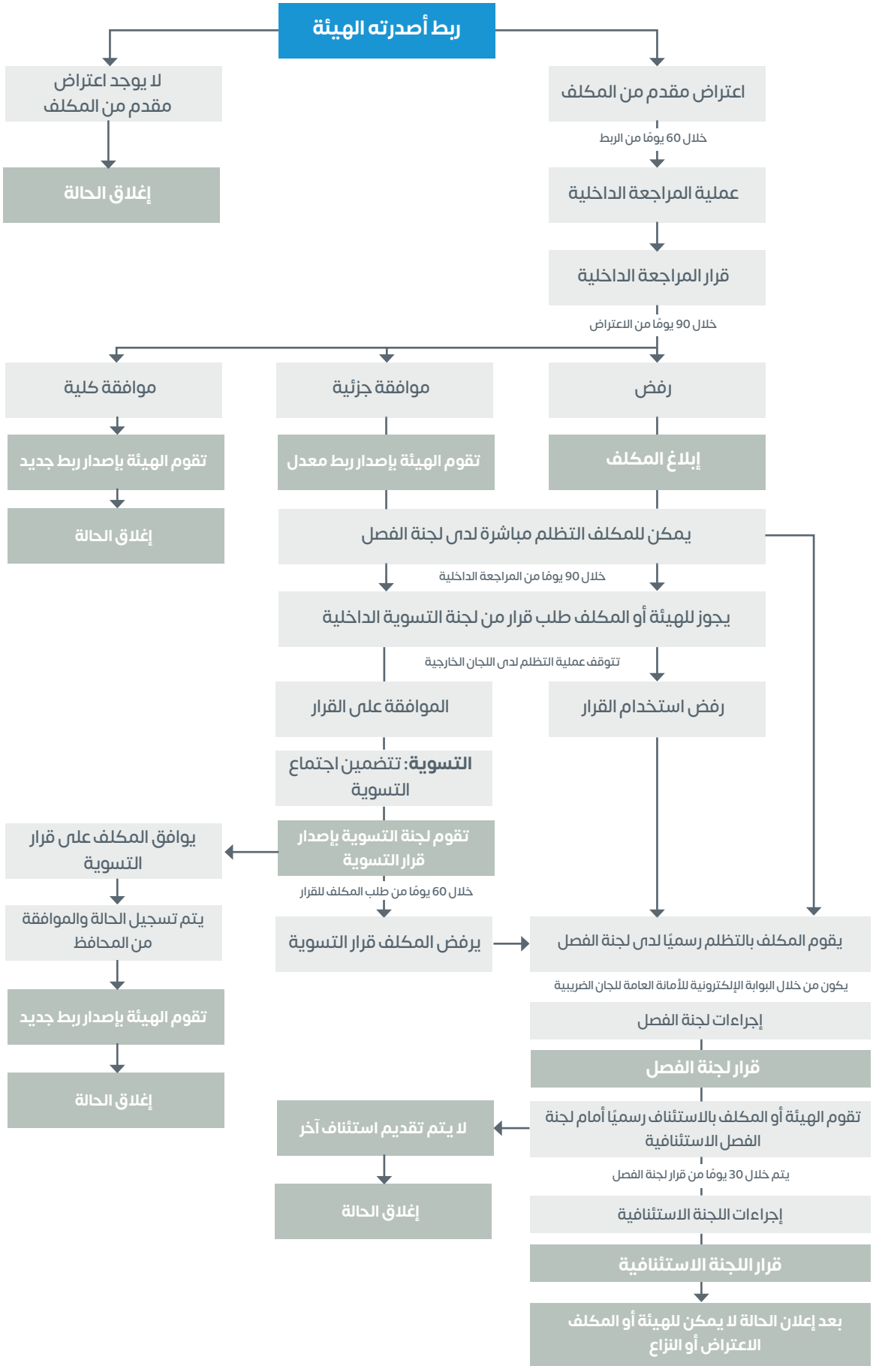

11. التواصل معنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة للزكاة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa أو التواصل معنا على الرقم 19993.

ملحق:
أسئلة شائعة

1. ما الحد الأدنى للزكاة في حال عدم مزاولة نشاط؟

الحد الأدنى هو 500 ريال سعودي.

2. هل يحق للهيئة احتساب الزكاة بناء على البيانات المالية التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى غير التي تم ذكرها في الدليل في حال اختلافها عما لدى الهيئة من بيانات أو معلومات؟

يحق للهيئة احتساب الزكاة بناء على أي معلومات قد تتوافر لها من خلال مصادرها أو أي مصدر آخر يمكن الاعتماد عليه في البيانات والمعلومات.

3. هل يجب على المنشآت الفردية التي لديها سجل تجاري ودفاتر تجارية تقديم الإقرار من واقع الدفاتر التجارية أو وفق قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري؟

يجب على المنشآت التي لديها دفاتر تجارية الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي بناء على القوائم المالية والدفاتر التجارية.

4. ما المنشآت الخاضعة لزكاة مكلفي التقديري؟

أي منشأة ليس لديها دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطها وغير ملزمة بإصدار قوائم مالية.

5. لماذا تم توحيد معادلة احتساب الوعاء للأنشطة المختلفة لمكلفي زكاة التقديري؟

تم توحيدها حتى يسهل على المكلفين تطبيقها وفهمها والعمل بها.

6. هل المكلف مطالب بتقديم إقرار زكوي؟

تقوم الهيئة بناء على البيانات والمعلومات المتوافرة لديها بإصدار الإقرار الزكوي مباشرة بعد نهاية السنة المالية دون الحاجة لتقديم إقرار زكوي من قبل المكلف.

7. هل يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة؟

يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال 60 يومًا من نهاية السنة المالية.

امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa